

واقتناعاً منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة ،  
لحين إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الاستمرار في تحسين تنفيذ مجموعة القواعد الإنسانية المتصلة بالمنازعات المسلحة وإلى زيادة توسيع هذه القواعد ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص أهمية حماية السكان المدنيين ، ولاسيما النساء والأطفال ، من آثار الأعمال العدائية ،

وإذ تلاحظ القبول العالمي ، عملياً ، لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩<sup>(٨)</sup> بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، وطابعها الملزم لجميع الأطراف ،

وإذ تدرك ، مع ذلك ، أنه لم يتم حتى الآن التوقيع على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما إلا من قِبَل عدد محدود من الدول ،

وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل الترويج للبروتوكولين الإضافيين وزيادة التعريف بهما ،

١ - تكرر دعوتها ، الواردة في القرارين ٥١/٣٤ و ١١٦/٣٧ ، إلى جميع الدول بأن تنظر ، في أقرب وقت ممكن ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، أو الانضمام إليهما ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول ، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين ، مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم ، لهذا الغرض ، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات ،

١ - تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها ، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدتها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما ، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٧٧/٣٩ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> عن حالة البروتوكولين الإضافيين<sup>(٧)</sup> لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد من ٩٧٠

إلى ٩٧٣ .

(٦) A/39/465

(٧) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .